دور الضبط القضائي في حماية البيئة– في التشريع الجزائري–

أ. فريد تومي
طالب دكتوراه LMD. أستاذ مكلف
جامعة العربي التبسي ــ تبسة ــ

الملخص:

نجد أن المشرع الجزائري قد سن العديد من القوانين المهتمة بالبيئة عامة، آخرها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إضافة للعديد من القوانين الخاصة، و ما نصت عليه من تبيان للأشخاص المحددين على سبيل الحصر للكشف عن الجرائم البيئية و هم إضافة لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد من يتصفون بهذه الصفة في القوانين الخاصة المهتمة بالبيئة.

الكلمات المفتاحية : الضبط، القضائي، البيئة، حماية.

Abstract:

The Algerian legislator has enacted many laws concerned with the environment in general, most recently Law No. 03-10 on the protection of the environment in the framework of sustainable development, in addition to many special laws, and the stipulation of persons specified exclusively for the detection of environmental crimes, For the judicial police officers provided for in the Algerian Code of Criminal Procedure, we find those who are characterized in this capacity in special laws concerned with the environment.

.Keywords: control, judiciary, environment, protection.

مقدمة:

تعتبر حماية البيئة جزائيا من المواضيع التي فرضت على التشريعات الدولية و الوطنية، ذلك أن البيئة لم تسلم من تصرفات الإنسان الذي ظل لأحقاب طويلة ينظر للطبيعة بوصفها قادرة على استيعاب كل ما يلقى فيها من مخلفات، و أنها قادرة على تنظيف نفسها بنفسها، غير أن الدراسات الحديثة أثبتت خطأ هذا التصور و كشفت عن ما تعاني منه البيئة من تلوث متزايد بسبب ما يلقى فيها، بحيث أصبحت مشكلة تلوث تلك البيئة من المشكلات الخطيرة التي تهدد وجود الإنسانية.

إن البيئة و ما تحتويه من ثروات و موارد اقتصادية لها أهمية حيوية للإنسان، كما حماية للمصلحة العامة، وجب حماية هذه البيئة و ضمان تحسينها و عدم الإضرار بها.

توصل المجتمع الدولي و الوطني بأن القانون الجنائي هو الوسيلة الأمثل للتصدي إلى ظاهرة تلوث البيئة التي أتعبت المهتمين بمجال البيئة.

لذلك كان لابد للدول بسن قوانين تبين الضوابط و الأساليب للتقليل من حدة المشكلات الماسة بالبيئة، ومن ذلك نجد البحث و التحري عن مرتكبي الجرائم البيئية و كشفهم و هذا الدور منوط بالضبط القضائي.

و نجد بأن المشرع الجزائري قد سن العديد من القوانين المهتمة بالبيئة عامة آخرها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و أيضا العديد من القوانين الخاصة، و ما نصت عليه من تبيان للأشخاص المحددين على سبيل الحصر للكشف عن الجرائم البيئية و هم إضافة للضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، نجد من يتصفون بهذه الصفة في القوانين الخاصة المهتمة بالبيئة.

الهدف الذي ابتغاه المشرع الجزائري من توسيع رجال الضبطية القضائية هو لمكافحة الأفعال الضارة للبيئة، نظرا لأهميتها الاقتصادية و السياحية.

1- الإشكالية :

ضمن المنهج المتبع ارتأيت أن تكون إشكالية البحث وفق الصيغة التالية:- إلى أي مدى تمت حماية البيئة في ظل وجود الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ؟

2- التصريح بالخطة:

وللإجابة على الإشكال السابق تم انتهاج الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم الضبط القضائي

أولا: التنظيم القانوني لهيئات الضبط القضائي.

ثانيا : ضمانات مباشرة الضبط القضائي في المجال البيئي.

المحور الثاني: صلاحيات الضبط القضائي في حماية البيئة.

أولا : ضبط المخالفات البيئية.

ثانيا : إثبات المخالفات البيئية.

المحور الأول: مفهوم الضبط القضائي

أولا: التنظيم القانوني لهيئات الضبط القضائي

1- الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية :

- الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة البحرية ذوي الاختصاص العام:

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري و القوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة،[1] و الجرائم الماسة بالبيئة البحرية،[2] فأعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة و جمع الاستدلالات عنها و عن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين و شركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها و تقديمها إلى النيابة العامة.[3]

فأصناف الضبطية القضائية كما نصت على ذلك المادة 14:من قانون الإجراءات الجزائية: " يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية.

1 – المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..

2 – المادة 62 من القانون 11/01 مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، جريدة رسمية، عدد 43 سنة 2001.

– المادة 37 من القانون 02/02 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

– المادة 39 من القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة لاستغلال و الاستعمال السياحي.

3 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2010، ص 48.

2- أعوان الضبطية القضائية.

3- الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".[1]

- ضباط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني،
3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني،
4. ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،
5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
6. ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع و وزير العدل.

يحدد تكوين الجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم[2].

– في القوانين الخاصة المهتمة بالبيئة:

الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص.

تعتبر جل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية، كل حسب مجال تخصصه فإلى جانب مفتشي البيئة،[3] نجد أسلاك الدرك الوطني و الأمن و الشرطة البلدية، و شرطة المناجم و مفتشي التجارة

1 – المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري..

2 – المادة 15 معدلة بالأمر رقم 02/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 – المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و مفتشي السياحة و ضباط حرس الموانئ و حراس الشواطئ و أعوان الجمارك، و أعوان الحماية المدنية، و مفتشي الصيد البحري، كما نجد في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه.

تنص المادة 111 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 على أنه: "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخوّلة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهّل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون: الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

- مفتشو البيئة.
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- متصرفو الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.

الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار

أولا: مفتشو البيئة:

نصت أحكام قانون البيئة 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات و جنح هذا القانون مفتشو البيئة، و هذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي في القوانين الخاصة، و النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة.

يوضع مفتشو حماية البيئة في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة و يفوضون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة و يكونوا محلفين و يعينون على مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.[1]

1 – المرسوم الرئاسي 227/88 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها، جريدة رسمية، عدد 46 لسنة 1988.

مفتشو البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون ب:

1- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل المجالات الحيوية، الأرضية، الجوية، الهوائية، البحرية و هذا من جميع أشكال التلوث.

2- مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.

3- التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية و المشعة و مراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار.

4- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم و تدخلاتهم في المجال البيئي و وضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق و ترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة و الولاة المعنيين و في إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر المخالفات التي عاينوها و ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان[1].

ثانيا: مفتشو الصيد البحري:

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد الحري في إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانونية[2].

كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر المخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز المنتوجات و آلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة، تنص المادة 60 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات:" دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانونا، ينشأ سلك مفتشي الصيد، يكلفون بمراقبة نشاطات الصيد و تربية المائيات".

يؤهل للبحث و المعاينة في مخالفات أحكام قانون الصيد البحري و النصوص المتخذة لتطبيقه :

- مفتشو الصيد

- ضباط الشرطة القضائية،

1 –المادة 02 من المرسوم الرئاسي 227/88، المرسوم السابق.

2 – المادة 61 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، الجريدة الرسمية، عدد 36 بتاريخ 08 يوليو 2001.

– التي تنص :" يخضع مفتشو الصيد البحري لأداء اليمين الآتية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة و إخلاص و أن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي".

- أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.[1]

ثالثا: مفتشو السياحة.

حسب المادة 39 من القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة لاستغلال و الاستعمال السياحي للشواطئ يمكن لمفتشي السياحة معاينة و البحث و التحري في المخالفات الماسة بهذا القانون، يترتب عن معاينة المخالفة إعداد محضر يسرد فيه بوضوح العون المؤهل قانونا، الوقائع التي تمت معاينتها و التصريحات التي تلقاها، يوقع المحضر العون المعاين و مرتكب المخالفة و في حالة رفض المخالف التوقيع، ذكر ذلك في المحضر، و يبقى هذا المحضر ذو حجية إلى غاية إثبات العكس ، و يرسل المحضر حسب الحالة إلى الوالي المختص إقليميا أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة.[2]

- مهام مفتشي السياحة : في إطار ممارسة مهامهم يؤهلون:

- مراقبة مدى تطبيق أحكام قانون 02/03 فيما يخص الحماية و التهيئة و استغلال الشواطئ.

ثانيا : ضمانات مباشرة الضبط القضائي في المجال البيئي :

1- حق الاستعانة بالجهات الوصية .

أ- يكون لرجال الضبط القضائي بصفة عامة أن يستعينوا أثناء إجراء الضبط والتفتيش بمن يرونه مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه.

ب-وقد يتعرض الموظفون ممن لهم الصفة القضائية المختصون بتطبيق التشريعات البيئية أثناء قيامهم بأعمالهم لبعض المشكلات التي قد تعوقهم أو تمنعهم من أداء مهامهم، وخاصة من قبل أصحاب الشأن الذين قد لا يسمحوا لهؤلاء الموظفين بدخول المكان المطلوب تفتيشه، أو منعهم من اخذ العينات اللازمة أو إجراء القياسات المطلوبة، وقد يصل الأمر إلى مقاومتهم والاعتداء عليهم.

ت-وباعتبار أن هؤلاء الموظفين المختصين غير متمرسين على استعمال سلطات الضبط القضائي قبل الأفراد، فإنهم قد يكونون في حاجة لمن يمكنهم من أداء مهامهم، ويوفر لهم

1 – المادة 62 من قانون الصيد البحري و تربية المائيات، المذكور سابقا.

2- المادة 40 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي، الجريدة الرسمية، عدد 11، بتاريخ 19 فبراير 2003.

الحماية إن لزم الأمر، ولهذا اتجهت التشريعات البيئية إلى النص صراحة على سلطة هؤلاء الموظفين في الاستعانة برجال الشرطة أو بأي جهة أخرى يحتاجون إليها لتمكينهم من أداء أعمالهم إذ يمكن للجهات الإدارية المختصة طلب معاونة من القوة العمومية لحماية البيئة من التلوث مثلا.

ث–ويلاحظ أن أمر إمكانية استعانة هؤلاء الموظفين بهذه الجهات المعنية، لم ينص عليه صراحة بنص عام على سلطة الموظفين المختصين بتطبيق قانون البيئة في الاستعانة بالقوة العمومية أو أي جهة أخرى[1]، غير أن بعض التشريعات البيئية التي أكدت على سلطة هؤلاء الموظفين في الاستعانة بجهات معينة يمكن أن نتعرض للفرضيتين السابقتين فيما يلي:

ج– بالنسبة للفرضية الأولى: المتعلقة بسلطة الموظفين المختصين في الاستعانة برجال الشرطة في حالة عدم النص صراحة على ذلك:

ح– يمكن القول من البداية بأنه لا يلزم أن ينص أي قانون مهما كانت طبيعة على حق الموظفين ممن لهم صفة الضبط القضائي المكلفين بتطبيق أحكامه في طلب الاستعانة برجال الشرطة لتمكنهم من أداء مهامهم، إذ أن هذا الحق يخول لهم سواء نص عليه القانون أم لا، فالأمر يتعلق في النهاية بحسن أداء موظفين يتبعون للدولة لوظائفهم، يستهدفون بها مصلحة عامة يلزم أن تتعاون كافة الجهات المختصة بالدولة على رعاية من يقوم على تحقيقها، وتوفير الحماية اللازمة لهم. ولا أدل على ذلك من أن المشرع قد وفر حماية جنائية للموظفين العموميين وغيرهم من المكلفين بخدمة عمومية، وسواء أكانوا من رجال الضبطية القضائية أم لا فقانون العقوبات يعاقب كل من يتعدى على احد هؤلاء أو يقاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

خ– وإن كان الأمر كذلك، بالتالي لا يلزم النص صراحة في صلب قانون ما على سلطة المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون في الاستعانة برجال الشرطة طالما أن لهم في النهاية ممارسة هذه السلطة، سواء نص القانون أم لا إذ ما هي قيمة النص صراحة على هذه السلطة في صلب القانون، هذا هو مضمون المسالة الثانية التي نعرض لها فيما يلي:

2– المادة 64 من القانون السابق، المتعلق بحماية الصحة النباتية.

د– الفرضية الثانية: تتعلق بمدى قيمة النص صراحة في صلب القانون على سلطة الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه على الاستعانة برجال الشرطة [1].

ذ– تتعدد القوانين الخاصة التي تتضمن النص صراحة على هذا الأمر، ومن ذلك قانون الصيد البحري مثلا الذي تطالب فيه سلطات الضبط القضائي بمساعدة العاملين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا القانون عند قيامهم بوظيفتهم مساعدة فعالة إذا طلب منهم ذلك[2].

ر– ويلاحظ انه لم يقرر هذه التي تسمح للموظفين المختصين الاستعانة برجال الشرطة جزاء جنائيا يضمن استجابة هؤلاء الآخرين لطلب المكلفين بتنفيذ تلك القوانين. مما يؤكد التساؤل حول قيمة النص صراحة على هذا الأمر الذي يمكن أن لا يستجاب له من قبل رجال الشرطة. هذا ما يعني في النهاية الحرص على تنظيم مثل هذه الأمور بين هذه الجهات المختلفة من خلال اللقاءات المباشرة بين ممثليهم دونما حاجة إلى التقرير ذلك بالقوانين، وخاصة أن قوانين البيئة كثيرا ما تتضمن النص على تشكيل مجلس إدارة أو مجلس أعلى بعضوية ممثلين من الوزارات المعنية بالبيئة.

ز– هذا فضلا عن قانون البيئة التي تطالب جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد بأن تسارع بتقديم جميع المساعدات والإمكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية.

1- حماية أعوان الضبط القضائي البيئي :

اهتمت التشريعات البيئية المختلفة بتوفير الحماية القانونية لكل من يكلف من قبل الدولة بأداء عمل لها دون اقتصار ذلك على رجال الضبط القضائي. ونظرا لمنح صفة الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية لموظفين لم يعتادوا على استعمال سلطات مأموري الضبط القضائي قبل الأفراد قرر لهم المشرع حماية قانونية نوجزها في أمرين، يتمثل أولهما في تجريم أي فعل يعوق أو يمنع قيامهم بأعمالهم، ويمنحهم ثانيهما الحق في الاستعانة بكافة الجهات المعنية لتمكينهم من تطبيق القوانين واللوائح المكلفين بتنفيذ أحكامها. وهذا ما نعرض له في مطلبين على النحو الآتي:

أ– تجريم أي فعل يعوق أو يمنع أداء مأموري الضبط القضائي المختصين لأعمالهم تحرص التشريعات البيئية المختلفة بصفة خاصة على النص صراحة على تجريم أي فعل يعوق أو

1– المادة رقم 54، من القانون رقم 10/03 السابق.

2– المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يمنع مأموري الضبط القضائي في نطاق التشريعات البيئية من أداء أعمالهم، وذلك من خلال إلزام أصحاب الشأن بتقديم التسهيلات اللازمة لهم وعدم مخالفة أوامرهم،[1] وذلك ما نعرض له من خلال المطالب الثلاثة الآتية.

- إلزام أصحاب الشأن بتقديم التسهيلات اللازمة.

كثيرا ما يتطلب أداء رجال الضبط القضائي المختصين لأعمالهم في نطاق التشريعات البيئية الإطلاع على المستندات أو الدخول لاماكن معينة سواء كانت في منشاة أو حتى في سفينة، وذلك من أجل التأكد من التزام أصحاب الشأن بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة المنصوص عليها في القوانين واللوائح المختلفة[2]. وبالتالي وخشية من رفض أصحاب الشأن تقديم المستندات المطلوبة لمأموري الضبط القضائي المختصين للإطلاع عليها وبالتالي الحيلولة دون قيامهم بأعمالهم، ألزمت معظم التشريعات البيئية أصحاب الشأن بالاحتفاظ بسجل يدون فيه. البيانات اللازمة لبيان تأثير نشاط المنشاة أو السفينة مثلا على البيئة، بحيث يصبح من السهل لمأمور الضبط القضائي المختص طلب الإطلاع على هذا السجل الذي يلتزم صاحب الشأن بالاحتفاظ به ومن ثم لن يستطيع هذا الأخير إخفاء المعلومات أو النشاطات المضرة بالبيئة أو حتى الاحتجاج بعدم وجود ذلك بعد الآن على أن يمثل هذا الادعاء خرقا للقانون يجب أن يعرضه للمسؤولية القانونية[3].

وهنا يثار التساؤل عن طبيعة هذه المسؤولية القانونية التي يمكن أن تتقرر قبل صاحب الشأن الذي لا يحتفظ بالسجل المطلوب أو يدعي ذلك. فكما سبق القول آنفا أن قانون البيئة يلزم صاحب المنشاة طبقا لأحكامه بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وكون صاحب المنشاة لا يتعرض لجزاء جنائي في هذه الحالة قد يدفعه إلى عدم الاحتفاظ بهذا السجل أو حتى يقصر في أداء هذا الالتزام.

وقد كان أولى بالمشرع في هذا الوضع أن يقرر جزاء جنائيا عند التقاعس عن أداء هذا الالتزام بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير المنشاة على البيئة وذلك على النحو الذي قرره بشأن السفـــــن

1- المادة 106 من القانون رقم 10/03 السابق.
2- المادة 107 من القانون نفسه.
1- المادة رقم 49، من القانون رقم 10/03السابق.

عندما ألزم ربان السفينة أو مالكها أو مستغلها بالاحتفاظ بسجلات وشهادات معينة[1].

وقد حرص المشرع في قانون العمل على ضمان أداء مأموري الضبط القضائي المختصين بالتفتيش في مجال السلامة و الصحة المهنية لأعمالهم، ولهذا يلزم أصحاب العمل أو من ينوب عنهم أن يسهلوا مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون، وأن يقدموا لهم معلومات صادقة فيما يتعلق بمهمتهم، وأن يستجيبوا لطلب الحضور الموجه إليهم من هؤلاء المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا القانون في المواعيد التي يحددونها وتجدر الإشارة إلى انه يعاقب على كل الأفعال التي تعرقل أداء الموظفين المختصين بتطبيق هذا القانون[2].

- إلزام أصحاب الشأن بعدم مخالفة أوامر رجال الضبط القضائي المختصين.

قد يتطلب عمل رجال الضبط القضائي المختصين بتطبيق أحكام التشريعات البيئية التدخل السريع بحكم مناصبهم و تأهيلهم لمنح أي تلوث أو وقف استمراره إن حدث، وقد يستلزم لمواجهة هذا الموقف تعاون ومشاركة أصحاب الشأن أنفسهم أو أطراف أخرى لا علاقة لها بإحداث التلوث أو استمراره، وقد لا يملك مأمورو الضبط القضائي في هذه الحالة ما يستطيعون به مواجهة هذا الخطر أو ضرر تلوث إلا من خلال أوامرهم التي يمكنهم إصدارها في مواجهة صاحب الشأن أو غيره.

وهذا ما اتجه إليه قانون البيئة بشأن البيئة المائية من التلوث مثلا، وخاصة هذا النوع من التلوث الذي تسببه السفن المحملة بالزيت أو المواد الضارة. إذ أنه على الرغم من إلزام هذا القانون لكل من ربان أو مستغل السفينة التي تستخدم الموانئ أو مرخص لها بالعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أن يقدم لمندوبي الجهة الإدارية المختصة أو مأموري الضبط القضائي المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، التسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم، فان هذا النص فيه تكليف في شقه الجزائي الذي يضمن تطبيقه من قبل المكلفين باحترام حكمه. وذلك بتقرير عقوبة لمن يخالف هذا النص وهو النص وهو نص عام يطبق على كل الأعوان المكلفين بحماية البيئة[3].

ولهذا تبرز أهمية قانون البيئة المتعلق بالأوامر التي يصدرها المختصون بتطبيق أحكامه ، وعدم الإخلال به ففي شأن الكوارث البحرية مثلا يكون لممثلي الجهة الإدارية المختصة أو لمأموري الضبط

2– المادة نفسها، التي توجب إعداد مستندات خاصة بكل نوع من أنواع المياه.

3– المادة 2/34 من القانون السابق، المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل.

1– المادة رقم 107، من القانون رقم 10/03السابق .

القضائي أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت الذي يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة فيمكن لمأموري الضبط القضائي المختصين في هذه الحالة أو يأمروا مثلا المسئول عن السفينة بتغيير خط سيرها أو باتخاذ إجراء يكون من شانه منع حدوث التلوث أو استمراره.

إما بشان التلوث من المواد الضارة الذي قد تسببه السفن، فان قانون البيئة يسمح لممثلي الجهات الإدارية المختصة أو لمأموري الضبط القضائي أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل مواد ضارة يخشى منه تلويث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة على أية صورة، علما بأنه يحظر على السفن التي تحمل المواد الضارة إغراق النفايات والمواد الملوثة في المياه الإقليمية.

وبالنظر لما قد يترتب على مخالفة أوامر مأموري الضبط القضائي المختصين من اجل حماية البيئة من التلوث من الزيت أو من المواد الضارة في حالة وقوع حادث لإحدى السفن على النحو السابق بيانه، فقد قرر القانون عدة إجراءات منها سحب رخصة الغمر مثلا[1].

المحور الثاني: صلاحيات الضبط القضائي في حماية البيئة

أولا : ضبط المخالفات البيئية في الحالات العادية و الاستثنائية :

انحصار دور أعضاء الضبط القضائي بشان قبول التبليغات والشكاوى.

إن الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة تجعل الإبلاغ بشأنها أمرا غير متصور في كثير من الأحوال، فكثير من تلك الجرائم يمكن أن يقع ويتحقق ضررها دون علم احد، إلا بعض المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، إما الفرد العادي وخاصة في مجتمعات العالم الثالث فيصعب عليه اكتشاف ما هو ضار بالبيئة وما يشكل جريمة بشأنها ويستحق التبليغ عنه، بل الأكثر من ذلك قد يقدم البعض على مخالفة أحكام قانون البيئة ويشكل سلوكه جريمة ضد البيئة وهو لا يدري أنه مخالف، و خاصة في ظل تضخم لوائح قوانين البيئة وتضمنها معايير عدة وقياسات مفصلة وردت في ملاحق وجداول مختلفة، والأمثلة على ذلك كثيرة منها تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء

2- المادة رقم 3/17 من القانون رقم 10/03 السابق.

الخارجي، أو الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن لها داخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة.

هذا فضلا عن دور الوعي الثقافي وإحساس الفرد العادي بمدى جسامة الآثار الضارة الناشئة عن ارتكاب جرائم ضد البيئة، فقد يصل لعلمه أمر وقوع إحدى هذه الجرائم ضد البيئة[1]، ولكنه يمتنع عن التبليغ عنها باعتبارها لا تشكل – لديه أو لغيره – ضررا فوريا يلزم التصدي له، وهذا ما تنبه إليه المشرع في قانون البيئة وحاول أن يتجنبه بوسيلتين هما:

الوسيلة الأولى: التأكيد على حق التبليغ عن جرائم تلويث البيئة

أكد قانون البيئة على هذا الحق على الرغم من وجود نص في قانون الإجراءات الجنائية يسمح لكل من علم بوقوع جريمة رغم انه يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي عنها.

ويحمل هذا التأكيد الرغبة في حث الأفراد على عدم التردد في الإبلاغ عن جرائم البيئة بصفة عامة، إذ يقتضي القانون في شان الجرائم البيئية بأنه لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون[2].

وتقديرا من المشرع لأهمية التبليغ عن جرائم البيئة، فانه حرص على تضمين قانون البيئة ما يؤكد هذا الحق عندما نص على انه يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وكذا تلقي الشكاوى والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

وحسنا فعل المشرع عندما أكد في كل من قانون البيئة على دور الجمعيات المعنية بالبيئة في الحفاظ على البيئة من خلال أعضائها الذين يتعاظم دورهم باعتبارهم مهتمين بشؤون البيئة على نحو قد يغطي العجز في إعداد المختصين من مأموري الضبط في هذا المجال، وخاصة أمام تعدد وتضخم الأفعال المخالفة للبيئة التي يتطلب كشفها أساليب ومعدات خاصة[3].

1– الطاهر دلول، مذكرة دكتوراه، "الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري"، جامعة باجي مختار، 2007/2006، ص 243.

2– أنظر المادة 35 من القانون رقم 10/03 السابق.

1– أجازت المادة 35 من القانون رقم 10/03 السابق التي تجيز لجمعيات البيئة إبداء الرأي والمشاركة مع الجهات المختصة.

الوسيلة الثانية: الإبلاغ الإلزامي عن بعض الجرائم الماسة بالبيئة.

إذا كان الإبلاغ عن الجرائم بصفة عامة يعد حقا للأفراد لهم أن يستعملوه أو يمتنعوا عنه إذا أرادوا، إلا أن المشرع ولحكمة خاصة تعود لطبيعة بعض الجرائم قد يلزم الأفراد بالإبلاغ عنها، وبالتالي يصبح الإبلاغ عن هذه الجرائم واجبا يلتزم به الأفراد بالإبلاغ عنها، وبالتالي يصبح الإبلاغ عن هذه الجرائم واجبا يلتزم به الأفراد، ويتعرضون للعقاب إذا علموا بوقوعها وامتنعوا عن الإبلاغ عنها. كما هو الحال في القانون. حيث يلتزم كل من يعلم بارتكاب إحدى الجرائم المضرة بالبيئة إبلاغ الجهات المعنية.

والحكمة من الإبلاغ الإلزامي عن بعض الجرائم قد تبدو ساطعة في مجال قوانين البيئة حيث قد تقع بعض الجرائم بالمخالفة لهذه القوانين ويصعب أو يستحيل أن يعلم بها احد إلا مرتكبها، ومن ذلك ما ورد في صلب قانون البيئة الذي ينص انه على مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية الجزائرية[1]، وكذلك مثلا الشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادر فورا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه، مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم البلاغ يكون واجبا على الموظف العام الذي يعلم بارتكاب جريمة أثناء تأدية عمله أو خدمة عامة أثناء أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها دون شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور ضبط قضائي، ولم يقرر المشرع جزاء جنائيا على مخالفة هذا الواجب إذ لا يترتب على تقاعس أو تأخر الموظف عن أدائه توقيع عقوبة، ومع ذلك يجوز أن يسال عن ذلك تأديبيا.[2]

وقد كان أولى بالمشرع أن يضمن قانون البيئة هذا النص مدعما بجزاء جنائي نظرا لملائمته وطبيعة الجرائم الماسة بالبيئة التي قد تقع وتخلف أضرارا جسيمة دون أن ينتبه لها احد، إلا ممن يفترض فيهم بحسب مؤهلاتهم ووظائفهم وما يملكون من أجهزة قادرة على كشف الجريمة، فمثل هؤلاء

2–المادة رقم 57، من القانون رقم10/03 السابق.

1– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص 518.

يجب عليهم أن يلتزموا بالإبلاغ الفوري عما يكتشفونه من جرائم ماسة بالبيئة أثناء قيامهم بأعمالهم أو بسببها، فقد يكون من ضمن هؤلاء القائمين على محطات توليد الطاقة الكهربائية أو المياه أو أية مشروعات تتداول فيها مواد ونفايات خطرة أو تنبعث منها ملوثات للهواء تتجاوز الحدود المسموح بها، وقد يكون لهذه أيضا دوره في السيطرة على الحادث البيئي منذ وقوعه على نحو يسمح بتقليل الآثار الضارة التي يمكن إن تنجم عنه.[1]

وإن تلقي الشكاوى و البلاغات و التحري عن الجرائم البيئية منوط لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام لما لهم من سلطات واسعة خولها لهم قانون الإجراءات الجزائية بما فيها سلطات تفتيش المنازل للشخص الذي يشتبه في أنه حائز لمستندات و أشياء لها علاقة بالجريمة و فق الشروط المحددة في المواد 44 و 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى سلطات إلقاء القبض و الوضع تحت النظر طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، و تدخل كذلك من أعمال الضبطية المعاينات الأولية و جمع الأدلة إذا تعلق الأمر بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن[2].

و كذلك يقوم الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة ذوي الاختصاص الخاص بالمعاينات الأولية،[3] حسب القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون.

ثانيا: إثبات المخالفات البيئية:

1– تحرير المحاضر.

بالنسبة للجرائم الماسة بالبيئة بصفة عامة فإن الضرر يقع على البيئة و الجريمة تستهدف المجتمع، لذا يحرر المعاينون للجرائم البيئية محاضر أعدت لهذا الغرض.

أ– شروط صحة المحاضر:

لتكون المحاضر صحيحة يجب أن تتوفر جملة من الشروط الموضوعية و الشكلية.

1– الشروط الموضوعية:

2– المادة رقم 72، من القانون رقم 10/03 السابق.

2 – عبد الرحمان خلفي، قانون الإجراءات الجزائية افي التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الطبعة الثانية، 2016، ص 88.

3 – أنظر المادة 37 من القانون 02/02 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

يشترط المشرع لكي يكون المحضر صحيحا و ينتج آثاره القانونية:

- أن يكون موضوع المحضر داخل في اختصاص ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الاختصاص المحلي و النوعي.[1]
- أن يثبت ضابط الشرطة القضائية أو من يحرر في المحضر الذي يقوم بتحريره جميع الأعمال التي يقوم بها، كالمعاينة و ضبط الأشياء و الحجز تحت النظر أو القبض و ما إليها من أعمال، و هذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام.

2– الشروط الشكلية:

ينبغي أن تتضمن المحاضر مجموعة بيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث أو بالمشتبه في ارتكاب الجريمة، و بيانات أخرى تتعلق بمحرر المحضر من حيث صفته و رتبته و توقيعه[2]، و إذا امتنع مرتكب الجريمة البيئية عن التوقيع يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر، و كذلك في إطار أداء مفتشي البيئة،[3] و مفتشي الصيد البحري مهامهم و المتعلقة أساسا في معاينة المخالفات فإن لهم أن يحرروا محاضر عنها، يستعرض فيها العون الذي يحرر المحضر بدقة الوقائع التي عاينها و التصريحات التي تلقاها، و كذا منتوج الصيد و الآلات التي تم النطق بحجزها.[4]

2–القوة الثبوتية للمحاضر :

أ– حجية المحاضر المحررة.

حسب المادة 112 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة فإن المحاضر التي يثبتها مفتشو البيئة بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه لها قوة الإثبات.

و نص المشرع صراحة بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف مفتشي الصيد البحري تكون هذه المحاضر دليلا حتى يثبت العكس و لا تخضع للتأكيد و ترسل المحاضر إلى و وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليميا و توجه نسخة منها إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري.[5]

1 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة،(د–ط)، 2005، ص 290.

2 – المرجع نفسه، ص 290.

3 – المادة 112 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4 – المادة 65 فقرة 1 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد الحري و تربية المائيات.

5 – أنظر المادة 65 من القانون 11/01 ، القانون السابق.

و أيضا المحاضر المحررة من طرف مفتشي السياحة تبقى حجيتها قائمة حتى يثبت العكس.[1]

و يجب أن ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل 5 أيام إلى و كيل الجمهورية المختص إقليميا و أن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية (المادة 38 فقرة 02 من قانون 02/02، المادة 40 من القانون 02/03).

خاتمة:

و أخيرا نجد بأن المشرع الجزائري قد أحسن في توسيع الضبطية القضائية لمتابعة جرائم البيئة و حمايتها، إضافة لضباط الشرطة القضائية المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية، فقد ذكر المشرع في القوانين الخاصة المهتمة بالبيئة جميع الفئات التي يمكن لها البحث و التحري في الجرائم الماسة بالبيئة.

الإقتراحات: ما توصلنا إليه من هذا البحث

- أنه لابد للمشرع توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في المجال البيئي.
- إضافة صفة الضبطية القضائية لأفراد الحماية المدنية.
- توسيع الفئات التي تتصف بالضبطية القضائية

المراجع:

أ- القوانين والأوامر و المراسيم

1- القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية رقم 30 ، بتاريخ 19 يوليو 1983.

2- قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات.

3- القانون رقم 11/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، الجريدة الرسمية، عدد 36 بتاريخ 8 يوليو 2001.

4- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية، عدد 10، في 12 فبراير 2002.

1 – أنظر المادة 38 من القانون رقم 02/02 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

5- القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي، الجريدة الرسمية، عدد 11، بتاريخ 19 فبراير 2003.
6- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية، عدد 11، بتاريخ 19 فيفري 2003.
7- القانون 10/03، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43، لسنة 2003.
8- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم الجزائري.
9- الأمر 80/76 مؤرخ في 1976/10/23، معدل بالقانون 05/98 المؤرخ في 25 يوليو 1998، جريدة رسمية، عدد 47.
10- المرسوم الرئاسي 227/88 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها، جريدة رسمية، عدد 46 لسنة 1988.

ب- الكتب:

11- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، (د–ط)، 2005.
12- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2010.
13- خلفي عبد الرحمان، قانون الإجراءات الجزائية افي التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الطبعة الثانية، 2016.
14- محمود نجيب حسني، شرح فانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1980.

ج- المذركرات و الرسائل:

15- دلول الطاهر، مذكرة دكتوراه " الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، جامعة باجي مختار، 2007/2006.

الديمقراطية المحلية في ضوء القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية

د. **كريم الشكاري**
دكتور في القانون العام- جامعة محمد الخامس- الرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويسي

ملخص

لقد حظيت الديمقراطية المحلية بمكانة متميزة في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية التي عملت على تنزيل المستجدات الدستورية التي عرفتها بلادنا في مجال اللامركزية الترابية.

هذه القوانين التنظيمية عملت على توسيع اختصاصات الجماعات الترابية وتوسيع صلاحيات رؤسائها بغية تجسيد الديمقراطية التشاركية والحكامة الترابية.

ولضمان تنزيل هذه المستجدات، وجب إيلاء كامل العناية للموظف الجماعي الذي يعتبر حجر الزاوية في التنمية المحلية وللمالية المحلية التي ستمكن الجماعات الترابية من تغطية احتياجاتها وتحقيق التنمية المحلية المنشودة.

Abstract

Local democracy has enjoyed a prominent place in the organic laws of the territorial collectivities that have worked to reduce the constitutional developments that our country has known in the field of territorial decentralization.

These regulations have expanded the competencies of territorial collectivities and expanded the powers of their superiors in order to embody participatory democracy and territorial governance.

To ensure that these developments are downloaded, full attention must be paid to the collective staff who is the cornerstone of local development and the local finances that will enable territorial collectivities to cover their needs and achieve the desired local development.